

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠١٤


جنيف، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت
نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة

تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٤ بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة

مقدم من رئيس اجتماع الخبراء

١- قرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣، المعقود يومي ١٤ و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في جنيف، على النحو الوارد في الفقرة ٣٢ من تقريره الختامي (CCW/MSP/2013/10)، "أن الرئيس سيدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للخبراء لمدة أربعة أيام في عام ٢٠١٤، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وسيقدم الرئيس، على مسؤوليته الخاصة، تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٤، يبرز فيه بصورة موضوعية المناقشات التي جرت." وقد ترأس اجتماع الخبراء السيد جان - هيغ سيمون - ميشيل، سفير فرنسا، الذي عمل رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣.

٢- وشاركت الأطراف المتعاقدة السامية التالية في أعمال الاجتماع: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،



بوركينافاسو، البوسنة والمهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

- ٣- وشاركت في أعمال الاجتماع الدولية التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر.
- ٤- وشاركت بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: إندونيسيا، تايلند، زمبابوي، سنغافورة، العراق، عمان، غانا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ميانمار، واليمن.
- ٥- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلون عن الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ٦- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٧- وشارك في أعمال الاجتماع أيضاً ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حملة أوقفوا الروبوتات القاتلة، التي تضم منظمة العفو الدولية، ومنظمة المادة ٣٦، ورابطة المساعدة والإغاثة (اليابان)، ومنظمة مواجهة التمويل، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - ائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية (النمسا)، واللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الآلية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام الأرضية (كندا)، ومبادرة نوبل النسائية، وحركة باكس، ومؤتمر بغواش المعني بالعلم والشؤون العالمية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية؛ ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وحركة باكس كريستي (أيرلندا)، ومنظمة مكافحة حرائق الغابات، ومجلس الكنائس العالمي.
- ٨- وشارك في أعمال الاجتماع كذلك ممثلون عن الكيانات التالية: هيئة تطوير البحث والابتكار في مجال الشركات، وأكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ومعهد القانون الدولي والقانون المقارن في أفريقيا، والمعهد الدولي للقانون الإنساني، ورابطة الدراسات الدولية، وجامعة نانزان في اليابان، والمعهد العالمي للدراسات الإنمائية الدولية، ومعهد بحوث السلام في فرانكفورت، وجامعة ستراسبورغ، وجامعة نيويورك، وجامعة سان غالن.
- ٩- وفي يوم الثلاثاء ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، افتتح الاجتماع السيد ريميجيوش أ. هينتشل، سفير بولندا، بصفته الرئيس المعين لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية

لعام ٢٠١٤. واستمع الاجتماع إلى خطاب من المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد مايكل مولر.

١٠- ووفقاً لبرنامج عمل اجتماع الخبراء، مثلما يرد في المرفق، جرى تحاور أثناء اجتماع الخبراء بشأن المسائل التالية: المسائل التقنية؛ والأخلاقيات والمسائل الاجتماعية؛ والقانون الدولي الإنساني؛ ومجالات القانون الدولي الأخرى؛ والجوانب التنفيذية والعسكرية. واستُهل اجتماع الخبراء بتبادل عام للآراء.

١١- وعمل كأصدقاء للرئيس السيد مايكل بيونتينو، سفير ألمانيا، بشأن المسائل التقنية؛ والسيد بيدرو بينتو موتا كويلهو، سفير البرازيل، بشأن الأخلاقيات والمسائل الاجتماعية؛ والسيدة آية ثيام ديالو، سفيرة مالي، بشأن القانون الدولي الإنساني؛ والسيدة إيفيت ستيفتر، سفير سيراليون، بشأن مجالات القانون الدولي الأخرى. وترأس الرئيس المناقشات بشأن الجوانب التنفيذية والعسكرية.

١٢- واستُهل كل جلسة موضوعية بعروض تمهيدية قدمها الخبراء التالون:

(أ) المسائل التقنية (الجزء الأول): السيد راجا شاتايلا، دكتور - مفهوم الاستقلالية؛ والسيد بول شار، دكتور، - النظم والتكنولوجيات القائمة. هل من اتجاه نحو زيادة الاستقلالية؟ وتلى هذين العرضين نقاش بين السيد رونلد أركين، بروفيسور، والسيد نويل شاركي، بروفيسور، حول الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة؛

(ب) المسائل التقنية (الجزء الثاني): السيد جون بول لومند، دكتور، - الروبوتات المحاكية للإنسان؛ والسيد هجيم وكودا، - الروبوتات والتطبيقات؛ والسيد يونغ وون بارك، دكتور، - اتجاه التكنولوجيا المستقلة لأغراض الروبوتات العسكرية (مع رؤى روبوتية للاستقلالية)؛

(ج) الأخلاقيات وعلم الاجتماع: السيد دومينيك لامبير، دكتور، - أخلاقيات الروبوتات والترابط بين الإنسان والآلة؛ والسيد بيتر أسارو، دكتور، - المسائل الأخلاقية التي تثيرها التطبيقات العسكرية للروبوتات؛

(د) الجوانب القانونية (الجزء الأول): القانون الدولي الإنساني: السيد نيلس ميلزر، دكتور، - مبدأ الإنسانية وشرط مارتز، والسيد ماثيو واكسمان، بروفيسور، - تنفيذ المادة ٣٦ وقانون الحرب؛ والسيد ماركو ساسولي، بروفيسور، - نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة - المزايا والمشاكل مقارنة مع غيرها من نظم الأسلحة الأخرى من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني؛

(هـ) الجوانب القانونية (الجزء الثاني): مجالات القانون الدولي الأخرى: السيد ثيلو مارون، بروفيسور، - المسؤولية والمساءلة؛ والسيد كريستوف هيتز، بروفيسور، المسائل المتعلقة بقانون حقوق الإنسان؛ والسيد نيلس ميلزر، دكتور، قانون مسوغات الحرب؛

(و) الجوانب التنفيذية والعسكرية: السيد مارك هاجيروت، دكتور، - توفير إطار ومقترحات بشأن نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة؛ والسيد هيغو ساتو، دكتور، - الآثار العسكرية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والسبل الممكنة لوضع خطة لإدارة المخاطر؛ والسيد أوليفيه ماديو، مقدم، - آراء هيئة الأركان المشتركة؛ والسيد فولغانغ ريختر، عقيد، - فائدة استعمال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والقيود المفروضة عليه.

المناقشة العامة

١٣ - وفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٣، اجتمعت الوفود في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ لمناقشة المسائل المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في مجال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة.

١٤ - وبالنظر إلى احتمال حدوث تطورات تكنولوجية سريعة في الأسلحة المستقلة بما يغير طبيعة الحرب تغييراً جذرياً، وهو موضوع أثاره عدد من الوفود، كان هناك ترحيب بعقد الاجتماع في الوقت المناسب وبالنهج المتعدد التخصصات الذي تسمح به اتفاقية الأسلحة التقليدية.

١٥ - ورحبت الوفود بمساهمة المجتمع المدني في أعمال الاجتماع، ورحبت بشكل أعم بدور المجتمع المدني في إذكاء الوعي بمسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة.

١٦ - وبما أن هذا هو الاجتماع الأول من نوعه الذي ينظم بشأن مسألة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، فقد شدد عدد من الوفود على المرحلة الأولية للغاية من المناقشات والحاجة إلى تقييم الحالة الراهنة والاتجاهات المستقبلية في مجال الروبوتات. وعلى الرغم من أن معظم الوفود أكد أن هذا الاجتماع من شأنه أن يساعد على تحسين فهم الخصائص التي تتسم بها نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، فقد كان من المبكر تحديد ما ستُفضى إليه المناقشات. وفي هذا الصدد، ذُكرت الوفود بأن الولاية متعلقة بالتكنولوجيات الناشئة. وطرحَت مجموعة من الخيارات تتنوع ما بين تبادل المعلومات، وتطوير أفضل الممارسات، ووقف اختياري للبحوث في هذا المجال أو حظرها.

١٧ - وأثار عدد من الوفود مسألة وضع تعريف. وفي حين أشار البعض إلى أنه سيكون من الضروري تقديم توضيح في مرحلة ما في حال تعيّن الاضطلاع بمزيد من العمل الموضوعي، أوضح معظم الوفود أنه من المبكر جداً بدء تفاوض من هذا القبيل.

١٨- وشدد عدد من الوفود على ضرورة الاعتراف بأهمية الاستخدامات السلمية للتكنولوجيات المستقلة في المجال المدني، وأهمية ألا تقوّض جهود التطوير التكنولوجي المبذولة حالياً في هذا المجال.

الجلسة المتعلقة بالجوانب التقنية

١٩- نوقش مفهوم الاستقلالية من خلال عروض ومدخلات. وأشار عدد من الخبراء إلى وجود مستويات مختلفة من الاستقلالية بحسب درجة التحكم البشري في النظام. وأبرزت المناقشات أن من الممكن أن تتوقف درجة استقلالية نظام ما أيضاً على البيئة التي يُفترض أن يعمل فيها النظام، وعلى وظائفه ومدى تعقيد المهام المتوقع أن يؤديها.

٢٠- وشدد العديد من المداخلات على أنه، حتى لو كان من السابق لأوانه وضع تعريف، هناك بعض العناصر الرئيسية التي تبدو متصلة بوصف مفهوم الاستقلالية فيما يخص نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، ومنها على سبيل المثال، القدرة على اختيار هدف واستهدافه دون تدخل بشري. وأكد بعض الخبراء ضرورة أن تكون الاستقلالية قابلة للقياس وأن تستند إلى معايير موضوعية مثل القدرة على تصور البيئة، والقدرة على أداء مهام مبرمجة سلفاً دون عمل بشري إضافي. وشدد العديد من المداخلات على أن مفهوم التحكم البشري الهادف قد يكون مفيداً لمعالجة مسألة الاستقلالية. وأشارت وفود أخرى أيضاً إلى أن هذا المفهوم يتطلب مزيداً من الدراسة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية. ونوقش مفهوم التدخل البشري في تصميم النظم واختبارها واستعراضها والتدريب عليها واستخدامها. وسلطت بعض الوفود الضوء على مفهوم إمكانية التنبؤ باعتبارها مسألة أساسية.

٢١- وأبرزت المناقشة أن الاستقلالية التامة لم تحقق بعد، لكن أنشطة البحث جارية في هذا المجال. وشددت بعض المداخلات على أن تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة يتوقف على مجموعة من التطبيقات التي ليست على نفس المستوى من التقدم.

٢٢- وأشار العديد من المداخلات إلى أن المكونات التقنية التي تمكن من الاستقلالية متشابهة في التطبيقات العسكرية والمدنية نظراً لازدواجية الاستخدام التي تتسم بها هذه التكنولوجيات. وأشار أيضاً إلى أهمية الإبقاء على البحث والتطوير في مجال التطبيقات السلمية للروبوتات بالنظر إلى أثرها الإيجابي المرتقب على مجالات منها مثلاً الرعاية الصحية أو الزراعة أو عمليات الإنقاذ. وفي هذا الصدد، ذُكر أنه قد يكون من المفيد التركيز على الوظائف الأساسية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة المتصلة باستخدام القوة.

الجلسة المتعلقة بالجوانب الأخلاقية والاجتماعية

٢٣- أبرزت المناقشات أنه على الرغم من التقدم المرتقب في مجال التكنولوجيات المستقلة، ستظل النظم آلات، تعمل وفقاً للعناصر المبرمجة سلفاً. وشدد عدد كبير من المداخلات على أن إمكانية اكتساب نظام آلي لقدرتي "الاستدلال الأخلاقي" و"التمييز" هي أمر مشكوك فيه إلى حد كبير.

٢٤- وسلط الضوء على التحديات التي تطرحها أخلاقيات الروبوتات، لا سيما فيما يخص قدرة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على مطابقة التمييز البشري، الذي هو أساس احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما شكك في قدرة النظم المستقلة على التصرف في حالة معضلة أخلاقية. وطُرحت أيضاً مسألة القيم والمعايير الأخلاقية والعناصر المشتركة التي ينبغي إدماجها في برمجيات هذه النظم.

٢٥- وأثيرت مسألة العلاقات المتداخلة مع البشر والقبول الاجتماعي للتكنولوجيات المستقلة. ونوقش أثر تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على كرامة الإنسان. وفي هذا السياق، سلط الضوء على مسألة تفويض حق اتخاذ القرار بشأن الحياة والموت إلى آلة، باعتبارها مسألة أخلاقية جوهرية. وشددت بعض الوفود على أن الآلة لا تتخذ القرار بشأن تطبيق القوة الفتاكة، بل بالأحرى القائد أو المشغل هو من يتخذ قرار استخدام القوة.

الجلسة المتعلقة بالجوانب القانونية (الجزء الأول)

٢٦- نظرت هذه الجلسة في مسألة توافق نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة مع القانون الدولي القائم وامتثالها لهذا القانون، لا سيما مبادئ القانون الدولي الإنساني (التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وشرط مارتنز، والقانون العرفي.

٢٧- وأكد كل من الوفود والخبراء من جديد ضرورة أن يمثل أي تطوير لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة وأي استخدام لها للقانون الدولي الإنساني. وكانت هناك آراء مختلفة بشأن إمكانية أن تكون لدى النظم المذكورة القدرة على الامتثال لهذه القواعد.

٢٨- ونوقش أيضاً مدى ملاءمة القانون الدولي القائم وأبدت آراء مختلفة في هذا الصدد. وأشارت بعض المداخلات إلى أن وضع تعريف محتمل لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، ولا سيما تعريف الاستقلالية ومستوى قدرة هذه النظم على التنبؤ، قد يكون ذا أثر كبير في هذا المجال.

٢٩- وأكدت ضرورة الاستعراضات القانونية، لا سيما عند تطوير تكنولوجيات الأسلحة الجديدة. وأثيرت مسألة الشفافية وتبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات خلال الاستعراضات. وأشار إلى تطبيق استعراضات الأسلحة، بما فيها ما تنص عليه المادة ٣٦ من

البروتوكول الإضافي الأول (١٩٧٧) لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كمجال قد يكون فيه إجراء مزيد من المناقشات أمراً قيماً.

الجلسة المتعلقة بالجوانب القانونية (الجزء الثاني)

٣٠- تساءل عدد من المتحدثين عما إذا كانت فجوة في المساءلة قد نشأت بسبب الاستخدام الممكن لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة. وبشكل خاص، أُثير موضوع المسؤولية كمجال ينبغي مواصلة البحث فيه، لا سيما إمكانية إثارة المسؤولية على مستوى الدولة أو على مستوى الأفراد.

٣١- وركزت المناقشات على ما إذا كان من الممكن إثبات المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي وما إذا كانت هذه الحالات تحمّل المسؤولية للمرؤوسين أو المبرمجين أو المصنعين. وأشار أيضاً إلى مفهوم الإهمال كمجال يمكن مواصلة البحث فيه.

٣٢- ونوقشت أيضاً مسائل تتصل بقانون حقوق الإنسان نظراً لاحتمال تطوير واستخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة، ومنها بالأخص الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، والحق في الحماية من المعاملة اللاإنسانية، والحق في محاكمة عادلة.

٣٣- وفيما يخص ما سيكون لتطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة واستخدامها من أثر محتمل على حق اللجوء إلى الحرب، أُثيرت مسألة ما إذا كان بإمكان هذه النظم تغيير عتبة استخدام القوة.

الجلسة المتعلقة بالجوانب التنفيذية والعسكرية

٣٤- أشار عدد من الخبراء والوفود مرة أخرى إلى إمكانية أن تصبح نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة مغيراً حقيقياً لقواعد اللعبة في الشؤون العسكرية، على الرغم من أن بعض الوفود أوضح أنه لا توجد أي خطط لتطوير نظم من هذا القبيل.

٣٥- وأوضح بعض الخبراء أنه، من وجهة نظرهم، لا توجد سوى مصلحة قليلة في نشر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة لتحل محل البشر في سياق تنفيذي، نظراً لضرورة مواصلة التحكم في العمليات من وجهة نظر القائد. بيد أنه أُشير إلى أهمية استخدام التكنولوجيات المستقلة لأداء مهمة معينة، لا سيما لأغراض الاستخبارات، ومهام الإنقاذ، وحماية القوات المسلحة والمدنيين، واللوجيستيات، والنقل.

٣٦- وشدد عدد من الخبراء والوفود على المخاطر المرتبطة باستخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في سياق عمليتي، بما في ذلك إمكانية تعرض هذه النظم لهجمات سيبرانية، وعدم قدرتها على التنبؤ وصعوبات تكيفها مع بيئة معقدة. كما أُشير إلى مسألة قابلية تبادل المعلومات مع القوات الحليفة. ونوقشت من جديد قدرة نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على الامتثال لقواعد القانون الدولي.

٣٧- وأكد بعض الخبراء ضرورة التفكير من منظور البيئة التي سيعمل فيها النظام (الجو أو الأرض أو البحر) من أجل تحديد الأهمية العسكرية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة وإجراء تقييم مناسب للمخاطر.

٣٨- ونوقش أثر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على السلم والأمن الدوليين. كما أثرت العواقب على تحديد الأسلحة.

الجلسة الاختتامية

٣٩- عقدت جلسة اختتامية قدم خلالها الرئيس وأصدقاء الرئيس ملخصات للجلسات التي عقدها. وجرت مناقشة بشأن المسار المستقبلي.

٤٠- وأكدت الوفود أن هذا الاجتماع ساهم في تشكيل فهم مشترك، لكن ما زالت هناك أسئلة مطروحة. وشددت بعض الوفود على المسائل التي ترى أنه يمكن مواصلة بحثها، وفقاً للقرار الذي ستتخذه الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خلال اجتماعها المقبل. وأعربت وفود عديدة عن رأيها بشأن ضرورة مواصلة العملية.

٤١- وفي يوم الجمعة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، قدم الرئيس تقريره إلى الاجتماع.

برنامج عمل اجتماع الخبراء غير الرسمي بشأن نظم الأسلحة المستقلة
الفتاكة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية ١٣-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

١٣ أيار/مايو ٢٠١٤

١٠/٠٠-١٣/٠٠: المناقشة العامة

الرئيس: فرنسا

افتتاح الاجتماع وكلمة السيد مولر، المدير العام بالنيابة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.
وسمحت هذه الجلسة بتبادل عام أول للآراء.

١٥/٠٠-١٨/٠٠: المسائل التقنية (الجزء الأول)

صديق الرئيس: ألمانيا

كان الهدف الرئيسي من هذه الجلسة هو معالجة المسائل الأساسية المتعلقة
بالتكنولوجيا المستقلة.

- ما هي الاختلافات بين الاستقلالية والتلقائية؟
- ما هي مستويات الاستقلالية والقدرة على التنبؤ في الروبوتات؟

العروض

- السيد راجا شاتايلا، بروفيسور، المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا: مفهوم الاستقلالية؛
- السيد بول شار، مركز أمن أمريكي جديد، الولايات المتحدة الأمريكية: النظم والتكنولوجيات القائمة. هل من اتجاه نحو الاستقلالية المتزايدة؟
- نقاش بين السيد رونلد أركين، بروفيسور، معهد جورجيا للتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد نويل شاركي، بروفيسور، جامعة شفيدل، المملكة المتحدة: الحجج المؤيدة والحجج المعارضة لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة

المدخلات

١٤ أيار/مايو ٢٠١٤

١٠/٠٠-١١/٣٠: المسائل التقنية (الجزء الثاني)

صديق الرئيس: ألمانيا

تناولت هذه الجلسة المسائل المتصلة بالنظم القائمة والخطوات المقبلة المرتقبة في تكنولوجيا الروبوتات.

العروض

- السيد جون بول لومند، دكتور، المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا: الروبوتات المحاكية للإنسان؛
- السيد هجيم وكودا، مدير الصناعة الدفاعية، شعبة شؤون الفضاء الخارجي والصناعة الدفاعية، مكتب الصناعات التحويلية، وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة، اليابان: الروبوتات والتطبيقات؛
- السيد يونغ وون بارك، دكتور، ومدير، وباحث رئيسي، وكالة تطوير الدفاع (مركز تكنولوجيا الدفاع غير المأهولة)، جمهورية كوريا: اتجاه التكنولوجيا المستقلة لأغراض الروبوتات العسكرية (مع رؤى روبوتية للاستقلالية).

المدخلات

١١/٣٠-١٣/٠٠: الأخلاقيات وعلم الاجتماع

صديق الرئيس: البرازيل

- كان هدف هذه الجلسة هو مناقشة مواضيع من قبيل ما يلي:
- كيف يمكن لتطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة أن يؤثر في البشر؟
 - هل يمكن استخدام الروبوتات في النزاعات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي المسائل الأخلاقية التي يثيرها؟
 - هل تكون النظم المذكورة مقبولة اجتماعياً؟
 - ما هي العلاقة بين البشر والروبوتات؟
- وشملت هذه المناقشة أيضاً تجربة الروبوتات المدنية.

العروض

- السيد دومينيك لامبير، برفسيور، جامعة نمور، بلجيكا: أخلاقيات الروبوتات والترابط بين الإنسان والآلة؛

- السيد بيتر أسارو، بروفييسور، اللجنة الدولية لمكافحة الأسلحة الآلية: المسائل الأخلاقية التي تثيرها التطبيقات العسكرية للروبوتات؛

المداحلات

١٥/٠٠-١٨/٠٠: الجوانب القانونية (الجزء الأول)

صديق الرئيس في مجال القانون الدولي الإنساني: مالي

استهدفت هذه الجلسة معالجة مسألة قابلية تطبيق القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، على نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة من خلال طرح الأسئلة التالية:

- ما هي آثار مبدأ الإنسانية وشرط مارتنز؟
- ما هو الأثر الذي قد تسفره نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على وضع المقاتلين؟
- كيف يمكن لاستخدام هذه النظم أن يؤثر في مبادئ التناسب والتمييز والحيطة (قانون الحرب)؟
- هل يتماشى تطوير النظم المذكورة وحيازتها ونشرها مع المادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧؟

العروض

- السيد نيلس ميلزر، دكتور، مركز جنيف للسياسات الأمنية، سويسرا: مبدأ الإنسانية وشرط مارتنز؛
- السيد ماثيو واكسمان، بروفييسور، جامعة كولومبيا للحقوق، الولايات المتحدة الأمريكية: تنفيذ المادة ٣٦ وقانون الحرب؛
- السيد ماركو ساسولي، بروفييسور، أكاديمية جنيف، سويسرا: نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة - المزايا والمشاكل مقارنة مع غيرها من نظم الأسلحة الأخرى من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

المداحلات

١٥ أيار/مايو ٢٠١٤

١٠/٠٠-١٣/٠٠: الجوانب القانونية (الجزء الثاني)

صديق الرئيس في مجالات أخرى من القانون الدولي: سيرايليون

استهدفت هذه الجلسة معالجة المسائل التالية:

- ماذا يمكن أن يكون أثر نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة فيما يخص المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي والمساءلة عليها؟
- ما هي آثار هذه النظم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ما هو أثر تطوير هذه النظم على الحق في استعمال القوة (قانون مسوغات الحرب)؟

العروض

- السيد ثيلو مارون، بروفيسور، جامعة غريسن، ألمانيا: المسؤولية والمساءلة؛
- السيد كريستوف هيتز، بروفيسور، جامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا: المسائل المتعلقة بقانون حقوق الإنسان؛
- السيد نيلس ميلزر، دكتور، مركز جنيف للسياسات الأمنية، سويسرا: قانون مسوغات الحرب.

المدخلات

١٥/٠٠ - ١٨/٠٠: الجوانب التنفيذية والعسكرية

الرئيس: فرنسا

- ركزت هذه الجلسة على أهمية نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة في سياق تنفيذي.
- ما هي مزايا وعيوب استخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة؟
- ما هي القيود بالنسبة للأفراد العسكريين وما هو أثرها على سير العمليات العسكرية؟
- ما هو أثر تطوير نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة على الأمن والاستقرار الدوليين، وعلى المذاهب العسكرية؟

العروض

- السيد مارك هاجيروت، دكتور، أكاديمية الولايات المتحدة للدراسات البحرية، الولايات المتحدة الأمريكية؛
- السيد هيغو ساتو، دكتور، جامعة تاكوشوكو، اليابان: الآثار العسكرية لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والسبل الممكنة لوضع خطة لإدارة المخاطر؛
- السيد أوليفييه ماديو، مقدم، القوات المسلحة الفرنسية: آراء هيئة الأركان المشتركة؛
- السيد فولفغانغ ريختر، عقيد، ألمانيا: فائدة استعمال نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة والقيود المفروضة عليه في سياق العمليات العسكرية.

المداخلات

١٦ أيار/مايو ٢٠١٤

الجلسة الاختتامية: ١٣/٠٠-١٠/٠٠

الرئيس: فرنسا

استهل الجلسة الاختتامية الرئيس وأصدقائه بملخصات شفوية للجلسات التي عقدها.
وكانت لدى الوفود فرصة للإدلاء ببياناتها.

الجلسة الختامية: ١٨/٠٠-١٥/٠٠

الرئيس: فرنسا

عمم الرئيس نسخة أولية من التقرير، المطلوب منه أن يصدره وفقاً لولايته.
وكانت لدى الوفود فرصة للإدلاء ببيانات ختامية.
